Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 53, No. 8, 2026, 9845

Deanship of Scientific Research

International Criminal Law and Its Role in Reducing Gross Human Rights Violations in the Israeli War on the Gaza Strip 2023/2024

Sara Fawwaz Hamad Al-Hajjaj*

Prince Al Hussein bin Abdullah II School of Political Science, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 25/11/2024
Revised: 14/1/2025
Accepted: 18/2/2025
Published online: 1/3/2026

* *Corresponding author:*
alhajjajsara3@gmail.com

Citation: Al-Hajjaj, S. F. H. (2026). International Criminal Law and Its Role in Reducing Gross Human Rights Violations in the Israeli War on the Gaza Strip 2023/2024. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *53*(8), 9845. https://doi.org/10.35516/Hum.2026.9845

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to analyze the role of the International Court of Justice (ICJ) and the International Criminal Court (ICC) while examining the structural failures of the United Nations system in mitigating severe human rights violations in the Gaza Strip since 2023.

Methods: The study employs a legal approach to analyze the mechanisms of international criminal justice, particularly the ICJ and ICC, in accordance with international law. Additionally, a descriptive analytical method is utilized to examine Israel's grave human rights violations in Gaza.

Results: Israel's violations of international criminal law principles constitute international crimes subject to the jurisdiction of international criminal courts. The charges against Israeli leaders align with the provisions of the Rome Statute, specifically Article 7, which addresses crimes against humanity, and Article 8, which pertains to war crimes. Israel's decision to launch an offensive against Gaza, resulting in civilian casualties and the deprivation of essential supplies and humanitarian aid, constitutes a crime under the Rome Statute.

Conclusions: The study calls on international lawmakers to implement measures that reinforce the principle of international and individual accountability for damages resulting from both international and non-international conflicts. Additionally, it urges the adoption of urgent actions to ensure the immediate enforcement of a permanent ceasefire in Gaza.

Keywords: International criminal law, gross violations, human rights, Israeli war, Gaza Strip.

القانون الجنائي الدولي ودوره في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2024/2023

سارة فواز حمد الحجاج*

كلية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للعلوم السياسية والدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تحليل دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والوقوف على الإخفاقات البنيوية في منظومة الأمم المتحدة في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023.

المنهجية: استُخدِمَ المنهج القانوني في تحليل آليات عمل القضاء الجنائي الدولي (محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية)، وفق قواعد القانون الدولي، ومنهج التحليلي الوصفي، في تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل إسرائيل في قطاع غزة.

النتائج: إن انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الجنائي الدولي تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية؛ حيث تتوافق التهم الموجَّهة إلىالقادة الإسرائيليين مع نظام روما الأساسي، وتحديدًا المادة السابعة التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية، والمادة الثامنة التي تتناول جرائم الحرب؛ إذ إنَّ قرار إسرائيل بالعدوان على قطاع غزة وقتل المدنيين وحرمان غزة من الإمدادات الأساسية والمساعدات الإنسانية يُعَدُّ جريمة بموجب نظام روما.

الخلاصة: تأمل الباحثة من المشرع الدولي القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق مبدأ "المسؤولية الدولية" والفردية عن الأضرار الناجمة عن النزاع الدولي وغير الدولي، واتخاذ إجراءات عاجلة لضمان التنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار الدائم في قطاع غزة

الكلمات الدالة: القانون الجنائي الدولي، الانتهاكات الجسيمة، حقوق الإنسان، الحرب الإسرائيلية، قطاع غزة.

مقدمة

يمثل القانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد التي تحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وهي جرائم خطيرة إلى الحد الذي يجعلها محلَّ اهتمام المجتمع الدولي ككل، وهذا القانون يجعل مرتكبي هذه الجرائم مسؤولين جنائيًّا عن أفعالهم، ويمكن مقاضاتهم حسب كل حالة على المستوى الوطني أو في محكمة دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهو القانون الذي ينظم سلوك الدول والمنظمات والأفراد الذين يعملون عبر الحدود في ارتكاب الجرائم الدولية.

تعدُّ المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية أنشئت بموجب قانون عام 1998م؛ بهدف التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وقد اهتم بها القانون الدولي الإنساني اهتمامًا كبيرًا؛ إذ إن نظامها الأساسيَّ معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها، ومن ثَمَّ فهي ليست كيانًا فوق الدول بل كيانًا مماثلًا لغيرها من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلًا عن القضاء الوطني إنما الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، وحسب نظام المحكمة فإنها قضاء تكميلي، ويمتد اختصاصها ليشمل الدول الأطراف التي نظمتها، وتجري ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأطراف، أما في ما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية؛ أي ما يتعلق بتحديد علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومدى إمكان عدِّها ضمن هذه الأجهزة، فإنها ليست إحدى أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها وثيقة الصلة بها عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية، وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي تعدُّ إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة، وتختص المحكمة الجنائية الدولية في (الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان)، وقد ضمَّت في عام 2024 (123) دولة طرفًا، وأدَّت مع مكتب المدعي العام التابع لها دورًا مهمًّا في محاسبة الأفراد من القيادات الذين يرتكبون الجرائم الدولية منذ دخول نظام روما حيِّز النفاذ في الأول من تموز 2002 (البصري، 2024).

وقد جاء ننظامها الأساسي تتويجًا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث نصَّت المادة (25) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية، التي يجري إثرها تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، التي عُهِدَ إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول من دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها التي تقتصر غالبًا على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد في ما يتعلق بمسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتَّسم منظومتها القضائية بصبغة جنائية.

وتستهدف تشريعات حقوق الإنسان تأمين ممارسة الفرد في جميع الأوقات لحقوقه وحرياته الأساسية وحمايتها، وإن ما يميز هذا الميدان بصفه أساسية هو تطبيقه زمن السلم والحرب، وفي الحقيقة أن مبادئ حقوق الإنسان تمثل أكثر المبادئ تعميمًا في القانون الإنساني الذي تشكل فيه قوانين الحرب مجرد حالة خاصة واستثنائية تبرز على وجه التحديد في الوقت الذي تحد فيه الحرب أو تعرقل ممارسة حقوق الإنسان (بكتيه، 1970: 9)، فقانون حقوق الإنسان يعترف بالفرد بِوَصفِه أحد أشخاص القانون الدولي التي كانت قاصرة على الدول، وهو اتجاه بدأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948م، ثم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 (عتلم, 2005:25)، وفي ضوء الممارسات العدوانية لإسرائيل في حربها على قطاع غزة عام 2023؛ حيث قتلت إسرائيل أكثر من (44) ألف فلسطيني في القطاع منذ الهجمات التي شنَّتها حركة حماس في 7 تشرين الأول 2023، وحتى تاريخ 24 تشرين الثاني،2024 التي يُعتقد أنها أودت بحياة (1200) شخص وأسر نحو (250) آخرين، في حين تحتجز إسرائيل ما لا يقل عن (9500) فلسطيني في سجونها (وزارة الصحة الفلسطينية، 2024)، وقد خططت إسرائيل عن قصد ونفَّذت مؤسساتها الحكومية الإسرائيلية أعمال قتل وتدمير للممتلكات وطبَّقت سياسات تجويع تعد ضمن الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وهي تسعى عبرَ ممارستها إلى تهجير سكان القطاع. وعليه، جاءت الدراسة لتسليط الضوء على دور القانون الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية، ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة.

مشكلة الدراسة: نتيجة لتزايد النزاعات الأهلية والصراعات بين الدول، الأمر الذي يترتب عليه عمليات قتل ودمار وتهجير ونزوح على نطاق واسع كما يحدث في قطاع غزة بعد 7 من تشرين الأول عام 2023؛ مما تسبب في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023، التي لم تتوقف على الرغم من النداءات الدولية، سواء من المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، منظمة العفو الدولية) لوقف الحرب، فإنَّ إسرائيل لا تزال تمارس عدوانها على قطاع غزة بحماية ودعم أمريكي؛ مما يثير تساؤلًا حول واقع الأدوار الفعلية للقانون الجنائي الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2024/2023.

أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة إلى:

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية الدراسة في بيان الحقوق التي يجب حمايتها والمحافظة عليها للمدنيين في أثناء الحروب، كما تسعى إلى الوقوف

على الاتفاقيات الدولية والقوانين وتعرُّف مدى فاعلية المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة التي يجب أن تطبق في حالات الحروب؛ لذا يؤمَّلُ أن تشكل الدراسة إضافة علمية للدراسات السابقة في موضوعالقضاء الجنائي الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– **الأهمية العملية:** تبرز أهمية الدراسة من إسهامها في تسليط الضوء على حماية المدنيين في الحروب، وستتطرق من الناحية النظرية والعملية إلى فاعلية حماية المدنيين في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023؛ حيث إن عدم تطبيق قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية المدنيين في الحرب أسهم في تفاقم الأزمات الإنسانية التي تواجه سكان قطاع غزة، وتأتي أهمية الدراسة العملية في أنها تتناول موضوعًا مرتبطًا بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وقدرة القضاء الجنائي الدولي على وقف الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة منذ عام 2023.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى:

- تحليلدور محكمة العدل الدولية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023.
- تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023.
- الوقوف على الإخفاقات البنيوية في منظومة الأمم المتحدة في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023.
- بيان مسؤولية الولايات المتحدة -بموجب قانون مسؤولية الدولة- عن دعمها لإسرائيل في حربها على قطاع غزة عام 2023.

تساؤلات الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما واقع دور محكمة العدل الدولية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023؟
- ما واقع دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023؟
- ما طبيعة الإخفاقات البنيوية في منظومة الأمم المتحدة في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة منذ عام 2023؟
- ما طبيعة المسؤولية القانونية للولايات المتحدة بموجب قانون مسؤولية الدولة عن دعمها لإسرائيل في حربها على قطاع غزة عام 2023.

مصطلحات الدراسة

– **القانون الدولي الجنائي:** مجموعة من القواعد القانونية التي أقرَّها المجتمع الدولي في العلاقات بين الدول، وتهدف إلى حماية مبادئ القانون الدولي العام بِعَدِّهِ فرعًا منه، وتجري بموجبها محاسبتهم ومعاقبتهم على الأفعال الجرمية التي ارتكبوها. ويقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب عن الجرائم الدولية؛ أي الجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني (صدقي، 2009:3).

– **الجريمة الدولية:** إن الجريمة لا تكتسب الصفة الدولية إلا إذا أخلت بالأمن والنظام العام للمجتمع الدولي، وهي فعل مجرم عليه دوليًا وداخليًا يرتكبه الشخص ضد أشخاص آخرين ويمتد أثره إلى أكثر من دولة، سواء كان باسم الدولة كالجرائم التي يرتكبها رجال الحكم والسياسة كجرائم الحرب أو بغير اسم الدولة وحتى دون علمها أو رضاها كجرائم رجال العصابات الدولية الذين يُهرِّبون المخدرات والنساء والأطفال، وجرائم الإرهاب الدولي كجرائم خطف الطائرات أو تفجير السفارات والقنصليات والمصالح العامة للدول (نصار، 2004:8).

– **الانتهاكات الجسيمة:** تشير الى السلوك المخالف للدول والافراد لعادات وأعراف الحرب المتعارف عليها في القانون الدولي (البلتاجي، 2005: 147)، وهي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو من غيرهم، وقد عرفتها المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكًا لقوانين الحرب البرية وأعرافها (أبو الخير، 2006: 298)، كما عرَّفتها المادة (8/2/أ، ب) بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرَّخة في 12 آب 1949م، وتعد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

– **الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023:** هي صراع مسلَّح مستمر بدأ في 7 تشرين الأول 2023 بين الجماعات الفلسطينية المسلحة بقيادة حركة حماس من جهة وبين الجيش الإسرائيلي من جهة أخرى، انطلق في صباح يوم السبت (7 تشرين الأول 2023م) بهجوم نوعي منسق ومُفاجئ شنَّته حركة حماس على إسرائيل، (الجزيرة نت، 2023).

فرضية الدراسة: بناء على مشكلة الدراسة والأهداف سالفة الذكر فإنها تقوم على فرضية رئيسة مفادها: "أثَّرت آليات تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي في ممارسة القضاء الدولي دوره في الحد من قدرة إسرائيل على ارتكاب جرائم الحرب في قطاع غزة منذ عام 2023".

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة الحالية:

الدراسات العربية

– **دراسة أيوب (2024)، بعنوان: "تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة"**، وهدفت إلى تحليل تبعات عدم استجابة محكمة العدل الدولية لطلب جنوب أفريقية اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة ضد إسرائيل لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين،

وخلصت الدراسة إلى أنه في ضوء كل الحقائق وتواطؤ بعض الدول الفاعلة على الصعيد الدولي فلا بد من إعادة تأكيد تحذير منظمة العفو الدولية من خطر الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وفي حال عدم الامتثال لأوامر المحكمةفإن ذلك يؤدي إلى ازدياد أعداد القتلى الفلسطينيين والدمار واسع النطاق جراء القصف الإسرائيلي المستمر.

- **دراسة البصري (2024). بعنوان: "أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقية ضد إسرائيل وتداعياتها"**، وهدفت إلى بيان أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقية ضد إسرائيل وتداعياتها، باستخدام المنهج القانوني، وبينت أن حكومة جنوب أفريقية قدَّمت إلى محكمة العدل الدولية ثلاثة التماسات من أجل اتخاذ تدابير طارئة مؤقتة في الدعوى القضائية التي تتهم بها إسرائيل بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وذلك بين 29 كانون الثاني 2023 و28 آذار 2024.

الدراسات الأجنبية

- **دراسة كاستال، سوندار (Kasthala, Sander, (2024، بعنوان: Contemporary International Criminal Law After Critique: Towards Decolonial and Abolitionist (Dis) Engagement in an Era of Anti-Impunity، القانون الجنائي الدولي المعاصر بعد النقد: نحو المشاركة المناهضة للاستعمار وإلغاء العبودية في عصر مكافحة الإفلات من العقاب**، وهدفت إلى بيان أن القانون الجنائي الدولي المعاصر لم يتجاوز مراحل نشأته وترسيخه حسب، بل إنه بدأ يخرج من فترته الحرجة نحو مرحلة "ما بعد النقدية"؛ حيث أصبح النقد طبيعيًا بشكل متزايد داخل المجال، مع الاعتراف بسهولة أكبر بإعادة التقييم الإصلاحي والبنيوي للقانون الجنائي الدولي المعاصر، وخلصت الدراسة إلى أنه يمكن إعادة إشراك مفردات ومؤسسات القانون الجنائي الدولي بشكل منتج في السعي إلى تحقيق غايات تحررية من القيود المفروضة عليه.

- **دراسة سابا و أكبرزاده (Saba, Akbarzadeh, (2021، بعنوان:The ICC and R2P: Complementary or Contradictory، المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية عن الحماية: متكاملان أم متناقضان؟** وهدفت إلى بيان أن هناك دعمًا متزايدًا لإدخال المحكمة الجنائية الدولية ضمن أدوات مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ووضع مجلس الأمن فكرة التنفيذ لقرارات المحكمة للتعامل مع أزمة ليبيا عام 2011؛ لذا فإن استدعاء المحكمة الجنائية الدولية على خلفية التدخل العسكري بموجب تفويض مسؤولية الحماية سلط الضوء على مخاطر كبيرة على سلامتها وشرعيتها، وخلصت الدراسة إلى أن استدعاء المحكمة الجنائية الدولية للحد من العنف ومحاسبة النظام الليبي على الجرائم التي ارتكبها أدى في نهاية المطاف إلى إضفاء الشرعية على التدخل العسكري وتغيير النظام بموجب تفويض مسؤولية الحماية.

- **دراسة جيمس وجامي (James, Jamie (2020، بعنوان: When Prosecution is Not Enough: How the International Criminal Court Can Prevent Atrocity and Advance Accountability by Emulating Regional Human Rights Institutions, عندما لا تكون الملاحقة القضائية كافية، فكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية منع الفظائع وتعزيز المساءلة عبرَ محاكاة مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية،** وهدفت إلى بيان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في منع الجرائم الدولية وتعزيز المساءلة عبرَ محاكاة مؤسسات حقوق الإنسان، وقد اتبعت المحكمة الجنائية الدولية استراتيجية قانونية ضيقة تركز بشكل شبه حصري على التحقيق في مزاعم المتهمين الأفراد ومحاكمتهم، وخلصت الدراسة إلى أن الاستراتيجية التي تتبعها المحكمة تتوافق بشكل أكبر مع الرؤية التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التكامل.

ما يميِّزُ هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ناقشت الكثير من الدراسات موضوعات ذات علاقة بالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، ومواقف القانون الدولي الإنساني تجاهها، فيما تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تتناول موضوعًا حديثًا يتعلق بالقانون الجنائي الدولي ودوره في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2024/2023؛ حيث إن أيًّا من الدراسات السابقة التي جرى الاطلاع عليها لم تتناول موضوع الدراسة الحالي.

منهجية الدراسة: استُخدِمت المناهج الآتية:

- **المنهج القانوني**: تعرف مناهج التحليل القانوني بأنها مجموعة من الأساليب والطرق المنهجية المنظمة، التي يستخدمها الباحث القانوني في دراسته العلمية القانونية (موسى، 2022:9)، ويساعد المنهج في تحليل آليات عمل القضاء الجنائي الدولي (محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية)، وفق قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

- **المنهج التحليلي الوصفي**: يسعى هذا المنهج إلى تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها (غالي، وعيسى، 1989:19) ويعبِّر عنها تعبيرًا كميًا أو رقميًا، فيبين حجم الظاهرة السياسية ونتائجها، وكيفية حدوثها عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة موضوع البحث، وتنظيمها من أجل الوصول إلى استنتاجات تساعد على فهمها، وقد جرى استخدمت الدراسة هذا المنهج في في تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل إسرائيل في قطاع غزة.

وجرى عرض موضوع البحث عبر المحاور الآتية:

أولًا: الشروط الواجب توفرها في انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الجنائي الدولي لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية:

تعد الجريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية، ويتطلب ذلك وجود محكمة متخصِّصة دائمة، ولكن الواقع أن الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد الجرائم التي تعتبر جرائم دولية، وعند استقراء المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أنها تضع مجموعة الشروط الواجب توفرها في انتهاكات حقوق الإنسان لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط هي (الوادية، 2007: 51):

1. يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي: يقصد بهذا الشرط أن الاعتداءات المشكّلة للجريمة تتم بشكل منهجي؛ أي منظم، أو على نطاق واسع، بمعنى أنها تستهدف عددًا كبيرًا من الضحايا، وقد فُسِّر معيار (التنظيم أو المنهجية) بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءً على خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من دولة أو من منظمة معيَّنة، وقد ثار الخلاف في أثناء مؤتمر روما عام 1998م حول مدى ضرورة تلازم الصفتين؛ أي الصفة المنهجية واسعة النطاق، حتى بعد فعل الجريمة ضد الإنسانية من عدمه، وتوصل المؤتمرون في النهاية إلى اعتماد (التخير) بدل الجميع، بمعنى أنه يكتفي ثبوت توافر إحدى الصفتين في الفعل المرتكب حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية (فرج الله، 2000:442)، وبذلك إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل متفرد وعشوائي أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية، وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب، وفي حالة الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة فإن الحكومة الإسرائيلية والكنيست هم من أعلنوا حالة الحرب عام 2023، وأعلنوا خططهم العسكرية .

2. أن يوجه الهجوم ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين: أن هذه الجرائم إنما حرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها لا لارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة، وبالتأكيد العسكري هو إنسان أولًا، ومن ثَمَّ يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة الحرب (يشوي، 2008:109)، ويجب أن تتم الجريمة اتباعًا لسياسة دولة أو منظمة، بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معيَّن يدفع لارتكاب هذه الجرائم، وقد أثارت هذه النقطة اعتراضًا شديدًا في أثناء مؤتمر (روما)، خاصة من المنظمات غير الحكومية؛ بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في عهد دولي سابق، كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاإنسانية المتفرّقة، الأمر الذي يعطيها حجمًا كبيرًا ويجعلها تشكل جريمة دولية (علوان، 2002:211)، وقد قامت إسرائيل بحربها الشاملة على جميع أجزاء قطاع غزة بهدف قتل المدنيين وتهجيرهم من أراضيهم.

3. كون المرتكب على علم بالهجوم: أما الشرط الثالث في الجريمة ضد الإنسانية فهو أن يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى أنه يجب إثبات علم المتهم أو وعيه بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط الحكم بالتفاصيل أو كونه مشتركًا في إعداد هذه السياسة (حجازي، 2004:477)، ويتحقق هذا الشرط عبر علم رئيس الحكومة الإسرائيلية نتنياهو ووزير دفاعه السابق غالانت ووعيهما وإصرارهما على ارتكاب مجازر في قطاع غزة.

4. عدم اشتراط الأساس التميزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية: أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أيّ كان دون أن تكون له صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعة ارتكابها على أساس تميزي (علوان، 2002:212)، ويتحقق هذا الشرط عبلا شنّ إسرائيل حربًا شاملة على القطاع دون تمييز بين محاربي حركة حماس والمدنيين.

5. هو ما يمكن اعتباره خصيصه في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية أكثر من اعتباره شرطًا فيها سواء كانت مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح أم لا، وهو من أكثر المسائل المثارة للنقاش في مؤتمر روما؛ حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزعات المسلحة في حين رفضت أخرى هذا الارتباط، ومنهم من رفض بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي، واشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي، ومنهم بعض الدول العربية والآسيوية (كالهند – الصين)، ولكن استمر الأمر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح؛ لأن القول بذلك يجعل المادة (7) مجرد زيادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح (علوان، 2002:207).

ولم تفلح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في منع ارتكاب تلك الجريمة رغم التصديق عليها من (123) دولة؛ فقد عانت البشرية من ويلات العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م ابتداءً بمذبحة دير ياسين 9 نيسان 1948م، ومرورًا بكفر قاسم 29 تشرين الأول 1956م، وصبرا وشاتيلا 16 أيلول 1982م حتى مجزرة مخيم جنين (1-12) نيسان 2002م، وكذلك مجزرة قانا 18 نيسان 1996م التي ارتكبت في الجنوب اللبناني في داخل ملجأ موقع قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، والمجازر الجماعية التي استهدفت الأسرى المصريين خلال حربي 1956م و1967م.

وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أقسام، يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية، ويتعلق ما تبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ونص في كل قسم على بعض الأفعال التي عَدَّ ارتكاب أي منها جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبيها وهي (وزير، 1999:15):

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة؛ فقد

أدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي عَدَّتها المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات الأربعة من قبيل المخالفات الجسيمة التي وصفها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب، كالقتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية (النظام الأساسي لاتفاقيات جنيف المؤرَّخة في 12 آب 1949م).

2. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، باعتبار أن المحكمة الجنائية تختص على وجه التحديد بأشد الجرائم خطورة وتهدد المجتمع الدولي؛ فقد أدخل النظام الأساسي الانتهاكات الخطيرة المماثلة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة كلّها، التي ضمن مواده، ومن أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة، وتعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر بشرية ومادية، ومن أخطر الأفعال التي تضمنتها المادة (8/ب) الاستيطان والإبعاد والاغتيالات التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، التي من أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول (وزير، 1999:71).

3. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، المرتكبة ضد غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال العسكرية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، وعَدَّت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف ارتكابها بعض الأفعال من قبيل الانتهاكات الجسيمة في ما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي كاستعمال العنف، والقتل، والتعذيب، والمعاملة المهينة، وأخذ الرهائن، والإعدام خارج نطاق القانون، وقد صنف البروتوكول الأول الانتهاكات الجسيمة من قبل جرائم الحرب، وهو التصنيف نفسه الذي أورده النظام الأساسي في المادة (8) (بسيوني، 2001:147).

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولا يُعَدُّ من قبيل جرائم الحرب توجيه تلك الهجمات في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعنف المنفردة أو المتقطعة والمنازعات المسلحة بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة (وزير، 1999:71).

مما سبق يتبين أن إسرائيل في حربها على القطاع قد انتهكت جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ حيث قتلت عن قصد أكثر من أربعين ألفًا من سكان القطاع، وأدت حربها إلى جرح أكثر من مئة ألف مدني من سكانه، وهجرت أكثر من مليون ونصف منهم، وتعمل عبر حصارها على تجويع سكانه، وهو ما يعد من جرائم الحرب.

ثانيًا: محكمة العدل الدولية ودورها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة

جاءت فكرة تأسيس محكمة العدل الدوليّة بعد النزاعات والخلافات بين الدول؛ حيث ظهرت خلال المؤتمرات المختلفة التي أنشأت اتفاقية لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، فنشأت إثْرها المحكمة الدائمة للتحكيم، التي تحوّلت في ما بعد إلى محكمة العدل الدوليَّة الدائمة، وخلال الفترة الواقعة بين 1921م-1939م أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من 30 قرارًا، وقدَّمت ما يقارب ذلك من الآراء الاستشارية، وفي عام 1945م حلَّت محكمة العدل الدوليَّة محلَّها؛ حيث افتُتحت أول جلسة محكمية في عام 1946م، وتضطلع بدور مزدوج يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيلها الدول إليها وفقًا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية (كقضية جنوب أفريقية ضد إسرائيل بخصوص انتهاك إسرائيل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية)، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخوَّلة، وقد كانت أول محاكمة بشأن جرائم الإبادة الجماعية في 20 نوفمبر 1945 من أجل نجدة اليهود من الحكم النازي، الذي غلب عليه النظرة العنصرية، وكانت أعمال المحرقة والإبادة الجماعية التي تعرض لها اليهود على يد ألمانيا النازية هي المحرك الأساسي وراء توقيع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، وتعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة السِّتَّة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقًا للمادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تعتبر الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وفقا للمادة (92) من الميثاق، الذي خَوَّلَ لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية، وهي تباشر عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق لتحقيق السلم والأمن الدوليين (Khatib, Mckee, 2024).

ومحكمة العدل الدولية هيئة مستقلة عن الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة في اتخاذ قراراتها، ولكن بصفتها المحكمة الدولية للأمم المتحدة فيجبأن تلجأ إلى مجلس الأمن لتنفيذ أحكامها، وتقوّض هذه العملية التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني 2024، وفي 28 آذار 2024، التي أمرت إسرائيل بإنهاء جميع أعمال الإبادة الجماعية في القطاع، والسماح فورًا بالمساعدات الإنسانية غير المقيدة بما في ذلك الغذاء والمياه وغيرها من الضروريات للسكان، ووقف التحريض على الإبادة الجماعية ومعاقبة المحرضين عليها ضد الفلسطينيين، وقد نددت الولايات المتحدة وإسرائيل بأوامر محكمة العدل الدولية ووصفتا قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقية بأنها "لا أساس لها"، وفي غضون يوم واحد من إصدار التدابير المؤقتة ادعت إسرائيل أن موظفي منظمة الأونروا شاركوا في هجوم حماس على إسرائيل في تشرين الأول عام 2023 من غير أن تقدم أي دليل على ذلك، وعلقت الولايات المتحدة والجهات المانحة الغربية الكبرى الأخرى تمويلها للمنظمة، وفي ظل المعارضة الأميركية في مجلس الأمن جرى تعطيل تنفيذ التدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في الأمم المتحدة (هيومن رايتس ووتش، 2024).

إن الأهداف الأساسية لمبدأ المسؤولية عن الحماية تتلخص في حماية السكان المستضعفين من الجرائم ضد الإنسانية ومحاسبة مرتكبي الفظائع الجماعية عبر توجيه الاتهام إلى إسرائيل بالإبادة الجماعية في محكمة العدل الدولية، واستشهدت جنوب أفريقية بالمبادئ والأهداف الأساسية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، حتى وإن لم تشر إليه رسميًا، في حين أن الوثيقة الأصلية التي حددت المسؤولية عن الحماية تصوَّرت في المقام الأول دورًا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، واختارت جنوب إفريقية رفع اتهاماتها ضد إسرائيل إلى محكمة العدل الدولية، التي مُنحت في عام 1949 ولاية قضائية في ما يتعلق بانتهاكات الدول لاتفاقيات جنيف الأربعة، وتكمن فائدة هذا النهج في أن إسرائيل كانت من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف، على الرغم من أنها ليست عضوًا في محكمة العدل الدولية ولا تعترف بولايتها القضائية؛ مما قد يعوق قدرة المحكمة على الفصل في النزاعات التي تنطوي عليها، وتفتقر محكمة العدل الدولية إلى آلية إنفاذ قراراتها، وتعتمد على امتثال الدول المعنية، حتى لو ثبتت إدانة إسرائيل بأي من الاتهامات الموجهة لها، فلن تُجبرها المحكمة على اتخاذ إجراءات محددة أو دفع أي عقوبات؛ مما يحد من التأثير العملي للحكم (عمر، 2024). وبدأت جمهورية جنوب أفريقية في 29 كانون الأول 2023، إجراءات في محكمة العدل الدولية ضد دولة إسرائيل متهمة إياها بانتهاك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (اتفاقية الإبادة الجماعية)، التي دخلت حيّز التنفيذ في عام 1951، وينص الطلب، الذي جرى تقديمه بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، على أن إسرائيل "تعتزم تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية، وهي جزء من المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة"، واعتبرت جنوب أفريقية أن دولة إسرائيل فشلت في منع الإبادة الجماعية، وفشلت في مقاضاة التحريض العام على الإبادة الجماعية، وانخرطت بشكل مباشر في أعمال إبادة جماعية في غزة، وقدمت جنوب أفريقية طلبها لاتخاذ تدابير مؤقتة في 29 كانون الأول 2023، وسط ارتفاع الخسائر الإنسانية في القطاع، وفي طلبها إلى محكمة العدل الدولية بيَّنت أن جنوب أفريقيا تدين بشكل لا لبس فيه تصرفات حركة حماس، وكمسألة قانونية تزعم جنوب أفريقية أن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية (عمر، 2024).

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا في 26 كانون الثاني 2024 يأمر إسرائيل باتخاذ تدابير مؤقتة محددة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وهي: اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية، وضمان عدم ارتكاب جيشها للإبادة الجماعية، واتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ومعاقبة التحريض على الإبادة الجماعية، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لتمكين المساعدات الإنسانية العاجلة والخدمات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال بموجب المادة (2-3) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون شهر واحد عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، وذكرت المحكمة أنها مقتنعة بأن تصرفات إسرائيل في القطاع تشكل تهديدًا حقيقيًا ومباشرًا للشعب الفلسطيني، واستشهدت بإمكانية حدوث آثار لا رجعة فيها وإضرار بالحقوق الفلسطينية المحمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى الرغم من جهود رصد وتوثيق الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة منذ عام 2023، وكذلك التحقيقات وتقييم مدى التزامها خلال فترة الشهرين التي أعقبت صدور الحكم فإن إسرائيل لم تمتثل لحكم محكمة العدل الدولية؛ فقد انتهكت غالبية التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الحكم، ونفذت جريمة الإبادة الجماعية على النطاق نفسه، وقد ارتُكبت أعمال إبادة جماعية مختلفة بقصد تهجير الشعب الفلسطيني من قطاع غزة.

تشير الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقية إلى محكمة العدل الدولية إلى أن الهجمات العسكرية الإسرائيلية كانت تكتسب صفة الإبادة الجماعية لأنها تهدف إلى تهجير الفلسطينيين في غزة وقتلهم (محكمة العدل الدولية، 2023)، وقد كُلِّفت محكمة العدل الدولية بتحديد التدابير المؤقتة لحماية حقوق الفلسطينيين في القطاع، بما يتماشى مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى صدور حكم ملزم يتعين على إسرائيل الالتزام به؛ نظرًا إلى أنها وافقت على المشاركة في الإجراءات الخلافية للمحكمة يومي 11 و12 كانون الثاني 2024، وأصدرت إسرائيل دفاعها الأولي عن اتهامات جنوب أفريقية في 12 كانون الثاني 2024، أمام محكمة العدل الدولية، وتزعم إسرائيل أن جيشها يحاول التقليل من الضرر الذي يلحق بالمدنيين وأن جنوب أفريقية تحاول تسيس مصطلح الإبادة الجماعية والتدخل في حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ضد حماس (Khatib, Mckee, 2024).

مما سبق يتبين أن إسرائيل استخدمت سياسة التجويع ليس فقط كتكتيك حرب، بل وسيلة لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في القطاع، وخاصة في شمال قطاع غزة، بشكل مستمر، وفي إطار حملتها التجويعية، ترتكب إسرائيل جرائم خطيرة أخرى، بما في ذلك فرض حصار صارم على القطاع بأكمله؛ أي قطع الوقود والكهرباء والمياه، وتدمير مصادر الإنتاج الغذائي المحلية عبر تدمير المحاصيل وتجريف الأراضي الزراعية، وعرقلة دخول أو توزيع المساعدات الإنسانية بشكل متكرر، وينص القانون الإنساني الدولي على أن إسرائيل، باعتبارها القوة المحتلة، مسؤولة عن تزويد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالغذاء والدواء والملابس والفراش والمأوى وغير ذلك من الضروريات اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومع ذلك، تستمر في ارتكاب جرائم خطيرة وانتهاك التزاماتها الدولية؛ مما يعرض حياة جميع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة لخطر المجاعة والجوع الشديد.

ويمكن لمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى اختصاصها القضائي الاستماع إلى آراء استشارية، وتفعل ذلك بانتظام عندما يُطلب منها ذلك، ولا سيما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة. في 30 كانون الأول 2022

طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة سؤالين على المحكمة تطلب فيها تحديد العواقب القانونية الناجمة عن الانتهاك المستمر من جانب إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها المطول واستيطانها وضمها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة السكانية وطبيعة ووضع مدينة القدس المقدسة، وعن اعتمادها للتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة، وكيف تؤثر سياسات وممارسات إسرائيل في الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما العواقب القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة إلى جميع الدول والأمم المتحدة، وجاء القرار ردًّا على تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة الصادر في 27 تشرين الأول 2023، الذي وجد أن هناك أسبابًا معقولة لاستنتاج أن احتلال الأراضي الفلسطينية أصبح غير قانوني بموجب القانون الدولي بسبب استمراره وضمه بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وقد تبنت الجمعية العامة هذه التوصية، وفي تصويت متنازع عليه قررت إحالة القضايا إلى المحكمة، إلا أن قرار المحكمة لن يكون ملزمًا لإسرائيل (Loengarov. 2024).

وصوتت جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الثامن من كانون الأول 2023، باستثناء أمريكا، للمطالبة بوقف إطلاق نار إنساني فوري؛ حيث صوتت (13) دولة من أصل (15) دولة لصالح القرار وامتنعت دولة واحدة عن التصويت، ولكن الولايات المتحدة منعت هذه الدول من اتخاذ هذا الإجراء الحاسم، وفي الثاني عشر من كانون الأول 2023 طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بوقف إطلاق نار إنساني فوري في غزة بأغلبية (153) صوتًا لصالح القرار و(10) أصوات ضده، وامتناع (23) دولة عن التصويت، ورغم أن القرار ليس ملزمًا قانونًا فقد وجدت أغلبية ساحقة من المجتمع الدولي؛ حيث إن وقف إطلاق النار الإنساني الفوري يحقق التوازن المناسب بين حقوق الفلسطينيين في غزة وحقوق إسرائيل المشروعة (تقرير الأمم المتحدة، 2024).

وقد أقرَّ مجلس النواب الأمريكي في 14 كانون الثاني عام 2025 قانونًا يفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية ردًّا على إصدارها مذكّرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، ويمثل الضغط الأمريكي على المحكمة شكلًا من أشكال التهديد المحظور بموجب القانون الدولي، ويفرض القانون عقوبات على الأشخاص الذين يساعدون الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأميركيين أو الإسرائيليين (غرانس 24، 2025).

ثالثًا: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النظام الدولي، وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها، وعلى الوجه الذي قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيما بين الدول لعام 1969م ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك (العنبكي، 2010:551).

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص بالنظر في أخطر الجرائم التي قد تؤثر في استقرار المجتمع الدولي وأمنه، وهي أربع جرائم أساسية: (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وكحل وسط في اللحظة الأخيرة في أثناء مؤتمر روما جرى إدراج جريمة العدوان كجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة (Arbour, 1999: 14)، ولكن ممارسة الاختصاص أُجِّلَت حتى تجري تعديلات على نظام روما الأساسي لتعريف الجريمة ووضع شروط لاختصاص المحكمة، وفي حزيران عام 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هذه التعديلات، ودخلت حيز النفاذ في 17 تموز 2018 بعد التصديق عليها من أكثر من (30) دولة طرف في نظام روما (Michael, Scheffer, 2018: 190).

يحدد نظام روما الأساسي كل جريمة تقع ضمن اختصاصه ويضع شروط المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين، وتسمح المادة (9) منه للجمعية العامة للدول الأطراف باعتماد وتعديل عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للمساعدة في تفسير وتطبيق النظام الأساسي، وبموجب المادة (21) تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمكانة مساوية لنظام روما الأساسي كمصدر قانوني أساسي للمحكمة وتتناول لجنة تكافؤ الفرص أحكام نظام روما الأساسي وتحدد العناصر المحددة المطلوبة لكل نوع محدد من الجرائم، على سبيل المثال الإبادة الجماعية بقتل أعضاء مجموعة بموجب المادة (6/أ)، أو الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب بموجب المادة (7/1/و) (Greenwood, 2017: 71)

وكانت المحكمة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وقد اتخذت قرارًا في شباط عام 2021، يعترف بفلسطين دولة يمكنها منحها الولاية القضائية على جرائم الحرب المزعومة ضد إسرائيل، التي ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، وأدلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" في 29 تشرين الأول 2023 ببيان من معبر رفح الحدودي بين قطاع غزة ومصر جاء فيه "أنه في 7 تشرين الأول 2023 اخترقت حماس وجماعات مسلحة فلسطينية أخرى السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، وقتلت ما يقدَّر بنحو (1200) شخص، معظمهم من المدنيين، واحتجزت أكثر من (230) شخصًا كرهائن، ولا يوجد ما يبرر جرائم الحرب التي ارتكبتها الجماعات، ثم شنت إسرائيل حملة جوية على غزة، لم يسبق لها مثيل من حيث شدتها، وقطعت الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء، عن سكان غزة، ومنعت السلطات الإسرائيلية دخول كل شيء باستثناء القليل من الوقود

والمساعدات الإنسانية الحيوية، كما عاقبت بشكل جماعي سكان قطاع غزة المدنيين واستخدمت التجويع أسلوبًا من أساليب الحرب، وهي جرائم حرب لا مبرر لها" (خان، 2023).

يظهر مما سبق أن الجرائم التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع (إسرائيل وحماس) تعد من الأعمال العدائية في القانون الجنائي الدولي التي تندرج ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه المحكمة حول الاوضاع الإنسانية في دولة فلسطين منذ عام 2021، وكان وجود المدعي العام عند معبر الحدود بمثابة تذكير قوي بالدور الأساسي والمستقل والمحايد للمحكمة الجنائية الدولية في دعم النظام الدولي القائم على القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان، وإن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو أن الفظائع التي يرتكبها أحد الأطراف لا تبرر الفظائع التي يرتكبها طرف آخر، وأن الأطراف المتنازعة ترتكب جرائم دولية خطيرة تقع ضمن اختصاص المحكمة في العديد من الأزمات، بما في ذلك إسرائيل والسودان، وأوكرانيا، وهي كلها حالات تجري فيها المحكمة تحقيقات. وفي ما يأتي عرض لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضية التي رفعتها جنوب افريقيا على إسرائيل:

1. **دور المدعي العام**: طلبت السلطات الفلسطينية من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في قطاع غزة والضفة الغربية في عام 2018 عن جرائم تعود إلى الصراع بين إسرائيل وحماس في عام 2014، وبدأت المحكمة التحقيق في عام 2021، وفي أواخر عام 2023 أحالت الدول الأعضاء بنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي وجنوب أفريقية الحرب بين إسرائيل وحماس التي اندلعت في تشرين الأول 2023 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتابعت تشيلي والمكسيك في أوائل عام 2024 بإحالة تكميلية بشأن تلك الحرب، وفي أيار 2024 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان عن "طلبه إصدار أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الخارجية يوآف غالانت، وزعماء حماس يحيى السنوار ومحمد ضيف وإسماعيل هنية"، استنادًا إلى مقابلات مع الناجين، وأدلة الفيديو والصور الفوتوغرافية، والزيارات الميدانية التي قام بها مسؤولون في المحكمة الجنائية الدولية، وقال خان إن لديه "أسبابًا معقولة للاعتقاد" بأن كلًا من الرجال الخمسة يتحمل "المسؤولية الجنائية" عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (هيومن رايتس ووتش، 2024).

وقد منحت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 27 حزيران 2024 الإذن بتقديم مذكرات مكتوبة بشأن القضايا القضائية المتعلقة بقضية أوامر الاعتقال الصادرة بحق مواطنين إسرائيليين، وجاء هذا القرار ردًّا على طلب قدمته المملكة المتحدة في 10 حزيران 2024، أثار مخاوف بشأن قدرة دولة فلسطين على منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي على مواطنين إسرائيليين نظرًا لأن السلطات الفلسطينية لا تملك الاختصاص القضائي على المواطنين الإسرائيليين بموجب اتفاقيات أوسلو، وتثير المملكة المتحدة حجَّة "لا أحد يستطيع أن يعطي ما لا يملكه"، وهذه ليست حجَّة جديدة أمام المحكمة الجنائية الدولية. لقد أثار مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالفعل مخاوف بشأن التطبيق القضائي، الذي شهد تحقيقًا أوليًّا في قضية الولاية القضائية الإقليمية مع تقديم العديد من المذكرات من قبل الدول والأطراف المهتمة الأخرى بموجب نفس الحجَّة، وقضت غرفة ما قبل المحاكمة في فبراير 2021 بأن الولاية القضائية الإقليمية لدولة فلسطين تمتد إلى جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، مشيرة إلى تأكيد فلسطين وحق الفلسطينيين في تقرير المصير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، في ما يتعلق بالقضايا والحجج المقدَّمة إلى الغرفة بشأن اتفاقيات أوسلو نفسها، وتحديدًا الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو الثانية)، قررت الغرفة أن هذه الحجج ليست ذات صلة بحل المسألة الحالية، والقضية المطروحة هي نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين لغرض السماح للمدعي العام ببدء تحقيق في الأساس، في حين أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص قضائي على دولة فلسطين (Khatib, Mckee, 2024).

2. **أبرز المتهمين في الاتهامات التي وجهتها المحكمة:** انتقد المسؤولون الإسرائيليون هذه المزاعم باعتبارها معادية للسامية، وقال الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ إن المذكرات حولت "نظام العدالة ذاته إلى درع بشري لجرائم حماس ضد الإنسانية" (بي بي سي، 2024).

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية يوم 21 تشرين الثاني 2024 مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه السابق ومسؤولين من حركة حماس، متهمة إياهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حربهم التي استمرت (13) شهرًا في غزة، وقدمت النيابة العامة طلبًا للمحكمة تتهم فيه نتنياهو وغالانت بارتكاب جرائم محددة منذ 8 تشرين الأول 2023 وحتى 20 أيار 2024، وقد قيَّمت المحكمة الأدلة ووجدت أسبابًا معقولة لقبول معظم الاتهامات وتوجيه اتهامات لهم بارتكاب جريمتي حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية، وكانت إسرائيل قد قدمت طلبًا إلى المحكمة زعمت فيه أنها لا تملك ولاية قضائية للتحقيق في جرائم الحرب أو إصدار أوامر اعتقال بحق مواطنين إسرائيليين، ورفضت المحكمة الطعن، مشيرة إلى أن قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس ضروريًا؛ إذ إن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها على أساس الولاية الإقليمية لفلسطين، وكان الطعن في مذكرات الاعتقال "سابق لأوانه" لأنه بموجب نظام روما، لا يحق للدول الطعن في اختصاص المحكمة قبل إصدار مذكرة الاعتقال، وعند تقييم جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة وجدت المحكمة أنه من المناسب إصدار أوامر الاعتقال؛ لِتَوَفُّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنه خلال الوقت المعني كان القانون الإنساني الدولي المتعلق بالنزاع المسلح الدولي بين إسرائيل وفلسطين ينطبق عليهما؛ وذلك لأنهما طرفان متعاقدان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولأن إسرائيل تحتل أجزاء على الأقل من فلسطين، كما وجدت المحكمة أن القانون المتعلق بالصراع المسلح غير الدولي ينطبق على القتال

بين إسرائيل وحماس، ووجدت المحكمة أن السلوك المزعوم لرئيس وزراء إسرائيل نتنياهو وغالانت يتعلق بأنشطة الهيئات الحكومية الإسرائيلية والقوات المسلحة ضد السكان المدنيين في فلسطين، وبشكل أكثر تحديدًا المدنيين في غزة، ومن ثَمَّ يتعلق الأمر بالعلاقة بين طرفين في نزاع مسلح دولي، وكذلك العلاقة بين قوة الاحتلال والسكان في الأراضي المحتلة (المنشاوي، 2024).

وتعني أوامر الاعتقال التي رفضتها الحكومة الإسرائيلية في بيان لها، من الناحية النظرية، أن المتهمين قد يواجهون الاعتقال إذا سافروا إلى إحدى الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددها (124) دولة، وإسرائيل ليست دولة عضوًا في المحكمة، لكن "دولة فلسطين" كانت طرفًا في نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة منذ عام 2015، وإن المحكمة الجنائية الدولية، على غرار المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة الأخرى، تفتقر إلى أي سلطات تنفيذية خاصة بها، وهذا يعني أنه في حالة إسرائيل وحماس قد لا تتمكن المحكمة الجنائية الدولية أبدًا من اعتقال المشتبه بهم أو تقديمهم للمحاكمة، وتنص المادة (27) بوضوح على أن جميع الأشخاص المطلوبين متساوون أمام المحكمة، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات، وتضيف المادة أنه لا توجد حصانات بموجب القانون الدولي تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، لكن الثغرة الرئيسية في النظام الأساسي تتمثل في حكم في المادة (98) التي تقدم استثناءً للمادة (27) في ما يتعلق باعتقال وتسليم المسؤولين من الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، مثل إسرائيل، وينص القرار على أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب اعتقال مسؤول من دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية إذا كان ذلك من شأنه أن يجبر أحد أعضاء المحكمة على التصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن الحصانة(عربي21، 2024).

رابعًا: الإخفاقات البنيوية في منظومة الأمم المتحدة ودورها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن القانون الإنساني الدولي والقواعد العالمية للحرب تحظر الحصار العقابي والعقاب الجماعي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، واستهداف المدنيين والبنية الأساسية المدنية، والتهجير القسري للسكان المدنيين، وهي تلزم جميع الأطراف بضمان حصول المدنيين على الغذاء والمياه والضروريات اللازمة للبقاء على قيد الحياة في أثناء الصراع وضمان قدرتهم على مغادرة مناطق الصراع بأمان والعودة إلى ديارهم، وتشكل انتهاكات هذه المحظورات والالتزامات جرائم حرب ويمكن أن تشكل أيضًا جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، وذلك حسب خطورتها ونية مرتكبها.

إن هذه القواعد لا تميز بين الفئات السياسية المختلفة، فالقانون الإنساني لا يسمي مجموعة معينة "إرهابية" ومجموعة أخرى "مقاتلين شرعيين"، وتنطبق نفس القواعد على الجميع القوات المسلحة لأي دولة أو أي جماعة مسلحة غير تابعة لدولة، بما في ذلك حماس أو الجهاد الإسلامي، وإن أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي هو أن جميع الأطراف لا بد وأن تميز في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيين وأن تمتنع عن إلحاق ضرر غير متناسب بالمدنيين، وإن القانون الإنساني يعترف بحق الشعوب المحتلة في استخدام المقاومة المسلحة ضد المحتلين من أجل تحقيق تقرير المصير والسيادة على أراضيها، ولكن القواعد نفسها تنطبق على أولئك الذين يستخدمون القوة المسلحة لمقاومة الاحتلال كما تنطبق على القوات المسلحة للدول، وعلى هذا فإن الهجمات التي شنتها حماس في السابع من تشرين الأول 2023 على إسرائيل، التي تسببت في أضرار للمدنيين وتضمنت أخذ الرهائن، تشكل جرائم حرب تمامًا كما لو كانت تلك الجرائم ناجمة عن قوات عسكرية تابعة لدولة ما وينطبق تحليل مماثل على القصف الإسرائيلي لغزة وهجماتها على المرافق الصحية التي تسببت في سقوط آلاف الضحايا، واستهداف مدارس الأونروا التي تؤوي المدنيين، والتدمير الهائل للمنازل والوحدات السكنية وكل الأضرار غير المتناسبة مع الهدف العسكري قتل عدد صغير نسبيًا من مقاتلي حماس وتشكل جرائم حرب، وإن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يبدوان عاجزين عن الحد من أساليب الحرب، أو تنفيذ وقف إطلاق النار، أو استدعاء قوات الأمم المتحدة لحماية المدنيين في غزة (هيومن رايتس ووتش، 2024).

أن عدم وجود آليات لتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية جعلها تعتمد على التعاون مع الدول في ما يتعلق بالاعتقالات، والنقل، وتجميد الأصول، وتنفيذ الأحكام، ولا يقع على عاتق الدول غير الأطراف (مثل إسرائيل) أي التزام بالتعاون مع المحكمة بشأن طلباتها الخاصة بالاعتقال والتسليم، فبعض الدول الكبرى (روسيا وأمريكا) ليست طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية، وتبدي العديد من الدول الأطراف ترددًا في التعاون مع طلبات المحكمة بالاعتقال والتسليم، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية عملها (46) مذكرة اعتقال، تم احتجاز (21) منها فقط بمساعدة الدول الأعضاء فيها، لذا هناك عدم وجود ضوابط وتوازنات كافية بسبب الافتقار إلى الرقابة الفعالة على سلطة المدعي العام والقضاة في المحكمة الجنائية الدولية (United Nations, 1999: 127)، حيث لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تعالج إلا الجرائم المرتكبة بعد الأول من تموز 2002، وهو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما حيز النفاذ.

أما بالنسبة إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة فإنها جاءت تطبيقًا لسلطة مجلس الأمن في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، كما وردت في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقًا لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة أعطى مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أعطى مجلس الأمن في المادة (16) منه الحق في أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرًا، وذلك إذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء هي من تلك الحالات التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن وفق تلك المفاهيم الواردة في ميثاق

الأمم المتحدة، ويمكن لمجلس الأمن تمديد طلب وقف هذه الإجراءات وفق الشروط الخاصة بطلب الوقف (القاسمي، 2003:59).

يتمتع مجلس الأمن بدرجة عالية من السلطة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو الهيئة الوحيدة التي يمكنها تجاوز شرط موافقة الدولة، حيث يمكنه فرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي دولة، بشرط ألا يعترض أي من أعضائه الخمسة الدائمين على القرار من خلال حق النقض "الفيتو"، وتعكس الامتيازات الخاصة التي يمنحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الطبيعة الهجينة للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة من ناحية وكأداة لإدارة الصراعات الدولية من ناحية أخرى، ويمكن أن تتفاقم مشكلة تسييس الإحالة الأولية للقضية بسبب اعتماد المدعي العام على الأدلة المقدمة من الدول، ولكن يمكن التخفيف من هذه الخطورة أيضًا من خلال القضاة الذين يفرضون الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة والمعايير العالية للأدلة في مرحلتي التحقيق والملاحقة القضائية، حتى لو أدى ذلك إلى تبرئة المشتبه بهم.

وتنص المادة (86) من نظام روما الأساسي على أن الدول ملزمة بشكل عام بالتعاون الكامل مع المحكمة، وإذا فشلت دولة في التعاون، فلا يوجد نص لمعاقبتها، وتنص المادة (5/87/ب) على الملاذ الوحيد المتاح للمحكمة الجنائية الدولية: "يمكنها إخطار جمعية الدول الأطراف التي ليس لديها صلاحيات لمعاقبة دولة، أو إذا أحال مجلس الأمن الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيمكنها إخطار مجلس الأمن برفض الدولة التعاون"، ومن المؤسف أن مثل هذه الحالات من عدم التعاون أصبحت متكررة وأعاقت الأداء الفعال للمحكمة كما يتضح من حالات السودان وليبيا وكينيا، وإن الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي مدانة عالميًا بسبب خطورتها ومن منظور القانون الجنائي الدولي، لذا فإن من مصلحة جميع الدول في المجتمع الدولي ككل ليس فقط منع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل وأيضا إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تحميل الجناة المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائمهم هذا يرقى إلى مستوى الالتزام تجاه الكافة، ويمكن اعتبار جميع الدول لديها مصلحة قانونية في حمايتها وهو اتجاه عالمي في طابعه، بالإضافة إلى ذلك، فإن حظر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري والتمييز العنصري والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي، كما يتم الاعتراف بها باعتبارها تتمتع بوضع القواعد الآمرة (عمر، 2024).

لقد أدى اختلال التوازن في القوة في الأمم المتحدة إلى عرقلة عمل الهيئات الحاكمة في الأمم المتحدة: مجلس الأمن المكون من (15) عضوًا والجمعية العامة المكونة من (193) عضوًا تتمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأصوات متساوية في الجمعية العامة، وعلى النقيض من ذلك تتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بسلطة الاعتراض على أي قرار حق النقض "الفيتو"، في حين يحق للدول العشر المتبقية التصويت ولكن ليس لها حق الاعتراض، وبالتالي، يمكن لدولة واحدة عضو في مجلس الأمن أن تهزم إرادة الغالبية العظمى من الدول، وصوت مجلس الأمن والجمعية العامة عدة مرات على قرارات تدعو إلى وقف إطلاق النار في غزة، وفي 18 تشرين الأول 2023 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" في قرار لمجلس الأمن لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، وفي 27 تشرين الأول 2023، صوتت (120) دولة من أصل (193) دولة عضو في الجمعية العامة لصالح وقف إطلاق النار (Mohsin, 2024).

واستشهد الأمين العام للأمم المتحدة بالمادة (99) التي نادرًا ما تستخدم للدعوة إلى وقف إطلاق النار في مجلس الأمن، وهزمها مرة أخرى حق النقض الأمريكي. في 12 ديسمبر 2023، صوتت الجمعية العامة مرة أخرى بأغلبية (153) دولة لصالحه و(10) دول معارضة و(23) دولة امتنعت عن التصويت؛ لذا يمثل مطلب وقف إطلاق النار الأغلبية الساحقة من سكان العالم، وفي 22 ديسمبر 2023، وافق مجلس الأمن على قرار لضمان وصول عدد كبير من المساعدات الإنسانية إلى غزة، لم يصل إلى حد الدعوة إلى وقف إطلاق النار؛ حيث امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت لصالحه (الأمم المتحدة (2024).

وبما أن مجلس الأمن هو الهيئة الدولية الوحيدة الذي يمكنه أن يأذن بالتدخل لوقف الصراع، فإن دولة عضو واحدة تستطيع أن تحدد متى تستطيع الأمم المتحدة وقف جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية. ولكن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض أكثر من ثلاثين مرة لحماية إسرائيل من تحركات الأمم المتحدة السابقة الساعية إلى وقف اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الهجمات على قطاع غزة، وتمنع نفس المشكلة البنيوية محكمة العدل الدولية من إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإسرائيل ليست طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعلها محصنة ضد الملاحقة القضائية في غياب إحالة من محكمة العدل الدولية أو إحالة دولة أخرى مواطنًا إسرائيليًا إلى المحكمة لارتكابه جرائم على أراضيها، وعملت الولايات المتحدة على حماية إسرائيل من ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية، بل وذهبت إلى حد فرض عقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات المعلقة في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والهجمات على غزة (المنشاوي، 2024).

وعليه، تبين أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك هيئة تنفيذية خاصة بها، ومن ثَمَّ فهي تعتمد على الدول الأعضاء في اعتقال المشتبه بهم في جرائم الحرب، وتجميد أصولهم، وتنفيذ الأحكام، وقد ثبت أن هذا يشكل عائقًا رئيسيًا أمام الملاحقات القضائية، قد لا تتمكن المحكمة الدولية من اعتقال المتهمين أو تقديمهم للمحاكمة.

خامسًا: مسؤولية الولايات المتحدة بموجب قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها القانونية:

تنص المادة الأولى من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001 الصادر عن لجنة القانون الدولي على أن "كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه دولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة"، وهناك أدلة كافية قد تشير إلى انتهاك مسؤولي الحكومة الأميركية للمادتين الأولى والثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، ويمكن أن يُعزى مثل هذا السلوك إلى الولايات المتحدة لكونه "سلوكًا يتألف من فعل أو امتناع عن فعل" من جانب أجهزة الدولة الأميركية، ويشكل مثل هذا السلوك خرقًا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب المادة الثانية (ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية، ووفقًا للمادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، "تكون الدولة مسؤولة عن مساعدة دولة أخرى أو مساعدتها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا من قبل هذه الأخيرة إذا فعلت ذلك مع علمها بظروف الفعل غير المشروع دوليًا، ويكون الفعل غير مشروع دوليًا إذا ارتكبته الدولة المساعدة وفي تعليقها على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي"، وذكرت لجنة القانون الدولي أن العلم بالظروف يستلزم أن تكون الدولة المساعدة على علم بالظروف التي تجعل سلوك الدولة غير مشروع دوليًا ومع ذلك، أضافت لجنة القانون الدولي شرطًا إلى الشرطين المذكورين صراحةً في المادة (16) من حيث أن "المساعدة أو طلب المساعدة يجب أن تُقدم بهدف تسهيل ارتكاب هذا الفعل، ويجب أن تفعل ذلك بالفعل" (عمر، 2024).

وكانت إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن قد اتخذت خطوة غير مسبوقة بإعلانها فرض عقوبات على اثنين من موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المدعي العام، بسبب الحكم الذي صدر ضد إسرائيل في وقت سابق، ورأت المحكمة الجنائية الدولية في ذلك محاولة لعرقلة الإجراءات القضائية للمحكمة ضد إسرائيل، ورفض أمريكا قرار المحكمة بإصدار مذكرات اعتقال ضد كبار قادة إسرائيل وجاء في بيان للبيت الأبيض: "ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء اندفاع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في السعي إلى الحصول على مذكرات اعتقال وأخطاء العملية المزعجة التي أدت إلى هذا القرار" (Khatib, Mckee, 2024).

وقال متحدث باسم مجلس الأمن القومي الأمريكي جون كيربي: "كانت الولايات المتحدة واضحة في أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها ولاية قضائية على هذه المسألة"، ومع ذلك، أيدت الإدارة الأمريكية مذكرة الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتن، قائلة إنه "مجرم حرب"، ومن الواضح أن أمريكا تميز بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بمذكرات الاعتقال التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ضد الأصدقاء والأعداء؛ مما يكشف مرة أخرى عن المعايير المزدوجة للغرب، لقد اتضحت عدم أهمية المحكمة للولايات المتحدة في نيسان 2024، عندما أرسل (12) عضوًا جمهوريًا في مجلس الشيوخ رسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هددوا فيها بمنع المدعي العام وعائلته من دخول الولايات المتحدة في حالة صدور مذكرة اعتقال ضد نتنياهو، وردت المحكمة الجنائية الدولية بأن التهديدات بالانتقام من مسؤولي المحكمة محظورة بموجب المادة (70) من نظام المحكمة الجنائية الدولية (Mohsin, 2024).

مما سبق يتبين أن حماية الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل في المنظمات الدولية والمحاكم الدولية ومجلس الأمن، بالإضافة إلى تزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية والمعلومات الاستخبارية، قد كان عامل رئيسي في تكريس النهج الإسرائيلي في ارتكاب جرائم الخرب تجاه سكان قطاع غزة.

الخاتمة

لقد انتهجت إسرائيل بشكل علني سياسة الانتقام والعقاب الجماعي ضد جميع الفلسطينيين في غزة، كما يتضح من حصار قطاع غزة، وإن الحصار المستمر والنزوح القسري عبر القطاع سوف يستمران في إحداث عواقب إنسانية لسكان قطاع غزة، وتشمل جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة القتل العمد، ومهاجمة الصحفيين، والتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة، والتعذيب، والتهجير القسري، والتدمير المفرط للممتلكات، واستهداف أماكن العبادة والمستشفيات (وهو ما ينطبق حتى لو جرى استخدامها من المقاتلين العسكريين إذا لم يجرِ تطبيق مبدأ التناسب)، واستخدام التجويع كسلاح، وعدم توفير أماكن آمن، وأن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، والقانون الجنائي الدولي يجرّم من بين الأفعال التي يجرّمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الإنساني الدولي إلى تحريمها وخطرها، وأن فشل المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم في فلسطين من شأنه أن يشكل تحديًا خطيرًا لوجود نظام العدالة الدولي بأكمله الذي أنشئ بموجب نظام روما الأساسي، وأن معاهدات القانون الدولي الإنساني لم تنشئ المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة، بل أدت إلى نشوء التزامات خاصة على الدول الأطراف بسن وتنفيذ عقوبات جزائية لمنع الانتهاكات الجسيمة في أنظمتها المحلية؛ مما يثبت صحة الفرضية التي قامت عليها الدراسة ومفادها: "أثرت آليات تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي في ممارسة القضاء الدولي لدوره في الحد من قدرة إسرائيل على ارتكاب جرائم الحرب في قطاع غزة منذ عام 2023".

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن انتهاكات إسرائيل في حربها على قطاع غزة عام 2023 -2024 تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية، التي يمكنها السير في المحاكمة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها القادة السياسيين ولا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.
- أرسى القضاء الجنائي الدولي قواعد العدالة الجنائية، التي كان لها دور كبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها وأدت إلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلّا أن اليات تنفيذ قرارات المحاكم الدولية تخضع للاعتبارات السياسية، وذلك لعدم وجود قدرات لدى القضاء الجنائي الدولي لتطبيق قراراته على الدول والأفراد.
- منحت اتفاقيات جنيف الأربعة الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم أمام محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا يتبعون للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي الجنائي أو لأية دولة أخرى خصوصًا في ما بتعلق بالجرائم الإسرائيلية التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية في قطاع غزة التي ترتقي لمستوى الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني واستهدفت إهلاك جزء منه.
- تتوافق التهم الموجهة إلىالقادة الإسرائيليين مع نظام روما الأساسي، وتحديدًا المادة السابعة التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية، والمادة الثامنة التي تتناول جرائم الحرب، وإن جرائم الحرب تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية قد تُرتكب في أثناء الحرب أو وقت السِّلم. ويمكن وصف الصراع بين فلسطين وإسرائيل بأنه صراع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين كدولتين، وصراع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس كجهة فاعلة غير تابعة لدولة.
- أن قرار إسرائيل بحرمان غزة من الإمدادات الأساسية والمساعدات الإنسانية يعتبر جريمة بموجب نظام روما، باعتباره "استخدامًا متعمدًا لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب من خلال حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمدًا على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"، وهو ما يشكل أيضًا جريمة حرب.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة فإنها توصي بما يأتي:

- أن تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة أيًا كان نوعها، وتتمثل هذه التدابير بنشر القانون الدولي الإنساني بغية حشد الرأي العام وتعبئته بشأن الأدنى من المبادئ الإنسانية والحد من معاناة الضحايا وتفادي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وليس تبرير الحروب وإضفاء التسامح والتفاهم المتبادل والتعاون والسلم بين الشعوب والأمم وهي قيم إنسانية عالمية راسخة في كافة الثقافات والحضارات.
- تأمل الباحثة من المشرع الدولي القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق "المسؤولية الدولية" والفردية عن الأضرار الناجمة عن النزاع الدولي وغير الدولي، كإجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي والتحقيقي مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية ودون موافقة أطراف النزاع المعنية.
- يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان التنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار الدائم في قطاع غزة واستكشاف كل الخيارات المتاحة لحماية المدنيين، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

تعزيز آليات المساءلة القانونية حول استخدام التقنيات الجديدة في النزاعات المسلحة.

المصادروالمراجع

أبو الخير، م. (2006). *أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر*. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.

الأمم المتحدة (2024). محكمة العدل الدولية تبت في التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا بشأن ممارسات إسرائيل في غزة، بتاريخ 2024/11/1، متاح على الرابط: *https://news.un.org/*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/20.

أيوب، ن. (2024). *تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة*. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بسيوني، م. (2001). *المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي*. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديد.

البصري، ع. (2024). *أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها*. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بكتيه، ج. (1970). *مبادئ القانون الدولي الإنساني*. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البلتاجي، س. (2005). *حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة وآليات الحماية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

بي بي سي (2024). بين ترحيب وإدانات، ردود فعل واسعة حول إصدار الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت والضيف، بتاريخ

2024/11/14، متاح على الرابط: *https://www.bbc.com/arabic/articles/clyg7461lndo* تاريخ الاسترجاع 2024/11/25.
الجزيرة نت (2023). الحرب على غزة مباشر مجازر جديدة وغارات للاحتلال ودوي انفجارت في تل أبيب، بتاريخ 2023/11/7، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news، تاريخ الاسترجاع 2024/11/10.
حجازي، ع. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*. الإسكندرية: الفكر الجامعي.
خان، ك. (2023). الحالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من خمس دول أطراف، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2023/12/4، متاح على الرابط *https://www.icc-cpi.int/news*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/21.
صدقي، ع. (2009). *دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي*. القاهرة: دار النهضة.
عتلم, ش. (2005). *مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه*. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
عربي21 (2024). تنشر النص العربي الكامل لدعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في العدل العليا، بتاريخ 2024/11/10، متاح على الرابط *https://arabi21.com/*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/22.
علوان، م. (2002). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة الأمن والقانون*، 10(1)، 200-226.
عمر، م. (2024). 7 أسئلة تشرح رحلة جنوب أفريقيا للعدل الدولية لإدانة إسرائيل، بتاريخ 2024/11/19، متاح على الرابط *https://www.aljazeera.net/politics*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/21.
العنبكي، ن. (2010). *القانون الدولي الإنساني*. عمان: دار وائل.
غالي، ب.، وعيسى، م. (1989). *المدخل في علم السياسة*. القاهرة: مكتبة الأنجلو.
فرانس 24 (2025). مجلس النواب الأمريكي يقر عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية بعد مذكرتي اعتقال ضد نتانياهو وغالانت، متاح على الرابط: https://www.france24.com/، تاريخ الاسترجاع 2025/1/11.
فرج الله، س. (2000). *الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني*. القاهرة: دار المستقبل العربية.
القاسمي، م. (2003). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي. *مجلة الحقوق، الكويت*، 1(27)، 50-75.
المنشاوي، م. (2024). لهذا تخشى واشنطن مذكرتي توقيف نتنياهو وغالانت، بتاريخ 2024/10/10، *www.aljazeera.net*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/15.
موسى، ط. (2022). *أصول البحث والصياغة القانونية*. عمان: دار الثقافة.
نصار، س. (2004). جرائم الحرب: ماذا يقول القانون الدولي، صحيفة الوطن الكويت، بتاريخ 2004/11/12.
النظام الأساسي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م.
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
هيومن رايتس ووتش. (2024). مذكرات اعتقال "الجنائية الدولية" تحيي أمل العدالة، بتاريخ 2024/11/21، متاح على الرابط: *https://www.hrw.org/ar/news*، تاريخ الاسترجاع 2024/11/25.
الوادية، س. (2007). طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *مجلة الحوار المتمدن*، 51(78)، 45-53.
وزارة الصحة الفلسطينية. (2024). حصيلة قتلى الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، بتاريخ 2024/11/24، *https://arabic.rt.com/* ، تاريخ الاسترجاع 2024/11/25.
وزير، ع. (1999). الملامح الأساسية للنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، *المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة*، 14-16 تشرين الثاني.
يشوي، ل. (2008). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*. عمان: دار الثقافة.

References

Arbour, L. (1999). The Prosecution of International Crimes: Prospects and Pitfalls. *Washington University Journal of Law and Policy*, (1), 1-22

Greenwood, C. (2017). What the ICC Can Learn from the Jurisprudence of Other Tribunals. *Harvard International Law Journal*, 1(58), 65-84.

James L., & Jamie, O (2020). *When Prosecution is Not Enough: How the International Criminal Court Can Prevent Atrocity and Advance Accountability*. Emulating Regional Human Rights Institutions.

Kasthala, M., & Sander, B. (2024). Contemporary International Criminal Law After Critique: Towards Decolonial and Abolitionist (Dis-)Engagement in an Era of Anti-Impunity. *Journal of International Criminal Justice*, 22(1), 127–150,

Khatib, R., & Mckee, M. (2024). Counting the dead in Gaza: difficult but essential' The Lancet available at: *https://www.thelancet.com.*

Loengarov, A. (2024). Israel and the ICJ: Comparing International Court Cases During the Gaza War, *https://www.washingtoninstitute.org/*

Michael J., & Scheffer, D. (2018). The Creation of the Tribunals. *American Journal of International Law*, 110(2), 185-199.

Mohsin, A. (2024). America's Complicity in the Crime of Genocide in Gaza. *https://rsilpak.org/*

Saba, A., & Akbarzadeh, S. (2021). *The ICC and R2P Complementary or Contradictory?*, 28 Int'l Peacekeeping.

United Nations. (1999). Rome Statute of the International Criminal Court. *Social Justice*, 26(4) (78), 125-43.

Abu Al-Khair, M. (2006). *Sudan's Internal Crises and Contemporary International Law*. Cairo: Etrak for Publishing and Distribution.

Al Jazeera Net. (2023). The War on Gaza Live, New Massacres, Occupation Raids and Explosions in Tel Aviv, dated 11/7/2023, available at: https://www.aljazeera.net/news, Retrieved 11/10/2024.

Al-Anbaki, N. (2010). *International Humanitarian Law*. Amman: Dar Wael.

Al-Basri, A. (2024). *The rulings of the International Court of Justice in the case of South Africa against Israel and its repercussions*. Doha: Arab Center for Research and Policy Studies.

Al-Beltagy, S. (2005). *Protection of Civilians in Times of Armed Conflict, Crime and Protection Mechanisms*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Al-Minshawi, M. (2024). This is why Washington fears the arrest warrants of Netanyahu and Galant, dated 10/10/2024, www.aljazeera.net, retrieved 11/15/2024.

Al-Qasimi, M. (2003). Establishing a Permanent International Criminal Court: Is it a Real Step to Develop the International Legal System?, *Journal of Law, Kuwait*, 1(27), 50-75.

Al-Wadiyya, S. (2007). The Nature of Criminal Responsibility in the Statute of the International Criminal Court. *Al-Hewar Al-Mutamadin Magazine*, 51 (78), 45-53.

Alwan, M. (2002). The jurisdiction of the International Criminal Court. *Security and Law Journal*, 10(1), 200-226.

Arabi21. (2024). Publishes the full Arabic text of the South Africa v. Israel lawsuit in the Supreme Court, dated 10/11/2024, available at https://arabi21.com/, retrieved 22/11/2024.

Atlam, S. (2005). *The meaning of international humanitarian law, its historical development and scope of application*. Cairo: International Committee of the Red Cross.

Ayoub, N. (2024). *The repercussions of Israel's failure to implement interim measures to prevent genocide in Gaza*. Doha: Arab Center for Research and Policy Studies.

Bassiouni, M. (2001). *The International Criminal Court, its establishment and statute*. Cairo: New Rose Al-Youssef Printing Press.

BBC (2024). Between Welcome and Condemnations, Widespread Reactions to the International Criminal Court Issuing Arrest Warrants for Netanyahu, Galant and Al-Daif, dated 11/14/2024, available at: https://www.bbc.com/arabic/articles/clyg7461lndo Retrieved 11/25/2024.

Bekte, J. (1970). *Principles of International Humanitarian Law*. Geneva: International Committee of the Red Cross.

Farajallah, S. (2000). *Crimes Against Humanity, Genocide, and War Crimes in Studies in International Humanitarian Law*. Cairo: Dar Al-Mustaqbal Al-Arabiya.

France 24 (2025). US House of Representatives approves sanctions on ICC after arrest warrants for Netanyahu and Galant, available at: https://www.france24.com/, retrieved 11/1/2025.

Ghali, B., & Issa, M. (1989). *Introduction to Political Science*. Cairo: Anglo Library.

Hijazi, A. (2004). *The International Criminal Court*.Alexandria: Al-Fikr Al-Jami'i.

Human Rights Watch. (2024). "International Criminal" Arrest Warrants Revive Hope for Justice, dated 11/21/2024, available at: https://www.hrw.org/ar/news, retrieved 11/25/2024.

Khan, K. (2023). The situation in the State of Palestine: Receipt of a referral from five States Parties, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, dated 4/12/2023, available at https://www.icc-cpi.int/news, retrieved 21/11/2024.

Musa, T. (2022). *Principles of Legal Research and Drafting*. Amman: Dar Al-Thaqafa.

Nassar, S. (2004). War Crimes: What Does International Law Say, Al-Watan Newspaper, Kuwait, dated 11/12/2004.

Omar, M. (2024). 7 Questions Explaining South Africa's Journey to International Justice to Condemn Israel, dated 11/19/2024, available at https://www.aljazeera.net/politics, retrieved 11/21/2024.

Palestinian Ministry of Health (2024). Death toll from the Israeli war on the Gaza Strip, dated 11/24/2024, https://arabic.rt.com/, retrieved 11/25/2024.

Sidqi, A. (2009). *A study of the principles of international criminal law*. Cairo: Dar Al-Nahda.

Statute of the Geneva Conventions of August 12, 1949.

Statute of the International Court of Justice.

United Nations (2024). The International Court of Justice rules on the measures requested by South Africa regarding Israel's practices in Gaza, dated 1/11/2024, available at: https://news.un.org/, retrieved on 20/11/2024.

Wazir, A. (1999). The basic features of the system for establishing the permanent international criminal court, the Arab regional conference, the Ministry of Justice, Cairo, November 14-16.

Yishui, L. (2008). *The permanent international criminal court and its jurisdiction*. Amman, Dar Al-Thaqafa.